وكلام الزركشي صريح في اعتماد الاول بل جعل من مقتضيات الجهر ان يريد تامينهم على دعائه فيجهر حتى يعلموا ما يؤمنون
عليه انتهت عبارة شرح العباب والجهر بحضرة نحو مصلٍّ او نائم مكروه كما مر في المجموع وغيره ولعله حيث لم يشتد الاذى
والا فينبغي حرمته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله به نقل التاج السبكي في طبقاته الكبرى عن ابي عثمان
الصابوني انه قال مذهبه عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسورة الجمعة والمنافقين في ركعتي صلاة العشاء
ليلة الجمعة ما تركت قراءتهما فيهما هل صح هذا الحديث عند اصحاب السنن او لا ولم نر من ذكره من الفقهاء وقال
الاسيوطي في الاشباه والنظائر انه يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فايهما اصح واوفق لفعل النبي صلى
الله عليه وسلم فاجاب بقوله عبارتي في شرح العباب صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين وفي مغربها الكافرون والاخلاص فينبغي ان يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه
مدة امامته بالجامع الاموي ونقل عن بعض ائمتنا وهو ابو عثمان الصابوني انه كان لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا
انتهت وبها يعلم ان الحديث صحيح وان ما نقل عن الاشباه والنظائر تحريف من الناسخ ان لم يكن سهوا من المؤلف
وان الفقهاء لم يهجروا ذلك وهو جار على القواعد على انه يكفي اعتماد الامام ابي عثمان المذكور والتاج السبكي وغيرهما
وكم من مسألة لا يذكرها او يعتمدها الا واحد ويكون ما قاله فيها هو المعتمد والله اعلم سؤال اطال الله بقاء حياة
سيدي في شخص صلى صلاة الصبح في هذا الحرم الشريف هل الافضل له ان يمكث مكانه ويشتغل بالذكر الى ان تطلع الشمس
كما في غير هذا المسجد من سائر المساجد لما علم من الفضل الحاصل لمن اشتغل بالذكر بعد صلاة الصبح وهو مكانه الى ان
تطلع الشمس ام الافضل له الاشتغال بالطواف لانه انتقل الى عبادة افضل من العبادة التي هو فيها وقد قال الفقهاء
ان الافضل لمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ان الافضل قطع الصلاة بشرطه ليصلي بالوضوء وانه من افتتحت صلاة الجماعة
وهو يصلي منفردا ندب قطعها بشرطه ليصليها مع الجماعة وانه لو كان في السعي او الطواف وافتتحت صلاة الجماعة
ندب له قطع السعي ونحوه وانه لو كان في طواف نفل وحضرت صلاة الجنازة ندب له قطعه لانها افضل منه وقضية
كلام الفقهاء ان الطواف افضل من سائر العبادات غير الصلاة بل صرح السيوطي في كتابه الذي جمع فيه علوما كثيرة
مختصرة بان الطواف افضل من غيره من العبادات وعبارته والصلوة افضل من الطواف وسائر العبادات على الاصح
وهو اي الطواف افضل من غيره من العبادات حتى من العمرة وقيل العمرة افضل وقال المحب الطبري في تاليف له على
المسألة وهو خطأ ظاهر وادل دليل عليه مخالفة السلف فانه لم ينقل تكرارها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
بل كره مالك تكرارها في العام الواحد واجمعوا على استحباب الطواف انتهى كلامه ونقل عن المجموع ان الاشتغال بالذكر
بعد الصبح افضل من قراءة القران هل هو كذلك ام لا وهل ما نقله السيوطي عن المحب الطبري على ظاهره ام لا ونقل
عن عوارف المعارف ان الانتقال من موضع الصلاة بعد صلاة الصبح الى موضع اخر انه لا باس به اذا كان اجمع
لهمه واصلح له هل يبنى هذا على كلام الفقهاء ام هذا مخصوص باهل معاملات القلوب تفضلوا علينا بالجواب
في الله لو الحاجة بل الضرورة فما شغلنا كما عم الامة عليه من النفع العام والخاص فاجاب شيخنا الوالد ابن حجر الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم نقلت في شرح المنهاج عن بعضهم انه افتى بافضلية
الاشتغال بالطواف ثم رددته بما هو واضح انه يستدل لتمامها على سائر العبادات بعضها على بعض بما ورد في ثوابها ولا
شك انه ورد في ثواب هذه الجلسة من الثواب ما لم يرد مثله في الطواف بل كان تقول ان قوله صلى الله عليه وسلم
له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين فيه دليل على افضليتها على خصوص الطواف لانها اذا ساوت الحج والعمرة

التامتين



التامتين والطواف بعض اجزائها لزم زيادتها عليه وانها افضل منه وهذا ظاهر للمتامل واعلم ان الافضل قطع الصلاة
بما ذكروا الا للخروج من خلاف من حرم الاستمرار فيها فليس هذا مما نحن فيه وثانيا لفوات الجماعة من اصلها والطواف
هنا لا يفوت لامكان فعله بعد طلوع الشمس بل هو وطلبه لا خلاف فيه بخلافه بعد صلاة الصبح وندب قطعه
كالسعي للجماعة انما هو لاجل ذلك انه اعني بقاء تداركها لخلافها وكذا يقال في الطواف والنفل وصلاة الجنازة وقول السائل
نفع الله به وقضية كلام الفقهاء الخ لا ينافي ما ذكرته ثم قالوا المراد الجنس فلا يقال الغرض تسليمه لان كلامهم في التفضيل من حيث
الجنس لا باعتبار الافراد الا ترى الى تفضيلهم الصلاة على الصوم ثم قالوا المراد الجنس فلا يقال ان صلاة ركعتين افضل من
صوم يوم فكذا هناك وسلمنا ان الطواف افضل مما يقال في هذه الجلسة لكن ذلك من حيث الجنس لا خصوص هذا الفرد
لان في هذه الجلسة من المشقة على النفس وحبسها عليها ما لا يوجد في الطواف غالبا كما هو مشاهد وزعم ان الطواف
افضل من العمرة مردود وقيل الاوجه له كيف وهي لا تقع فرضا بخلافه وشتان ما بين الفرض وغيره وعدم نقل
تكرارها لا يناسب قواعدنا فاستدلال المحب الطبري به ليس في محله وما نقل عن المجموع لم يحضرني الان لكن وجهه
ظاهر لان كل ذكر خص يكون الاشتغال به افضل من الاشتغال بالقراءة وما نقل عن عوارف المعارف اختيار له و
ظاهر كلام الائمة خلافه فيلزم موضعه ثم تكلفه نفسه الحضور والاخلاص ما امكنه لان هذا اشق عليها من
الانتقال والمدار في تهذيبها خلافها انما هو على تجريعها مرارة الصبر على المامورات على وجهها ما امكنها
وحاصل ما مر من تامل اجماعهم على طلب هذه الجلسة واختلافهم في طلب الطواف بعد الصبح علم افضليتها
عليه وان قطع النظر عما قدمناه مما يشهد لفضلها عليه غير ما ذكر والله سبحانه الهادي للصواب باب
شروط الصلاة سئل رضي الله عنه ونفعنا بعلومه عن الرطوبة المنفصلة بقتل العقرب منها ايعفى عنها
ام لا فاجاب فسح الله في مدته بانه يعفى عن قليل تلك الرطوبة كقليل دم القملة المقتولة عمدا الحق من الحقهم
بالبراغيث كل ما لا دم له سائل والعقرب مما لا دم له سائل فحكم رطوبتها حكم دم نحو البراغيث وقد علمت ان
المقتول منها عمدا يعفى عن قليله فكذلك العقرب المقتولة عمدا يعفى عن قليل رطوبتها نعم سمها لا يعفى عن
شيء منه كما اقتضاه اطلاق جمع متقدمين وسئل رضي الله عنه عن النجاسة المعفو عنها اذا لاقتها رطوبة
هل يعفى عنها ام لا فاذا اخرج من راس المحلوق دم قليل ثم بله الحالق وحلقه هل يعفى عنها ام لا فان هذه كثيرة
البلوى فاجاب نفع الله به وبعلومه اذا لاقى النجاسة المعفو عنها رطوبة صارت غير معفو عنها نعم ان كانت
ملاقاة تلك الرطوبة ضرورية او يشق الاحتراز عنها كملاقاة ملبوسه الذي فيه دم براغيث مثلا لبدنه بعد الغسل و
كملاقاة ما يتقاطر من نحو وضوئه او ما حلاقه راسه او نحو ذلك مما يعفى عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك والله اعلم
بالصواب وسئل متع الله بحياته عمن خرج من لثته دم قليل فبزق حتى صفا ولم يصف وبلع من ريقه هل تبطل
صلاته لانه يفطر فان قلتم نعم فهل يعفى عنه لو لم يبلعه فاجاب بان صلاته تبطل واما العفو عنه لو لم يبلعه
فقد اختلف فيه المتاخرون كما ذكرته ذلك في شرح مختصر الروض مع ترجيح المعتمد منه وعبارته ثم اختلف المتاخرون
في العفو عن دم المنافذ فقال جماعة لا يعفى عن شيء منه وقال غيرهم يعفى عن قليله لانه مما يعم البلوى وطال ما توقفت
في ذلك حتى رايت في المجموع في باب صلاة المسافر في مسألة ما لو رعف الامام ما يعلم بتامله ان الاصحاب متفقون
على العفو عن يسير الرعاف وهذا قاطع للنزاع وكان كلام الفريقين اي القائلين بالعفو وبعدمه غفل عن ذلك لذكره له في
غير محله ورايت في المجموع ايضا ما لفظه واما الجواب عن دلالتهم بحديث عائشة اي وهو قولها ما كان لاحدنا